



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p> <p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>
--	--	---	--

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 13 - 447 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 448 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 14-08 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 14 - 09 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 07 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها..... 10

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المجاهدين..... 16
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التعيين بوزارة المجاهدين..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات..... 16

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين بعد الإدماج في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ومدته ومحتوى برامجه..... 17
- قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، يحدد المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية..... 24

وزارة الأشغال العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته وكذا محتوى برامجه..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية ومدته ومحتوى برامجه..... 30

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 13 - 448 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 51 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (575.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (575.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 - 447 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 48 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وخمسة ملايين دينار (105.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، الفرع الأول: فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الباب رقم 43-01 "الإدارة المركزية - المنح - تكملة المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين في الخارج".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وخمسة ملايين دينار (105.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، الفرع الأول: فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الباب رقم 33 - 03 "الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
32 - 34	مؤسسات السجون - الأدوات والأثاث	42.000.000
33 - 34	مؤسسات السجون - اللوازم	38.000.000
36 - 34	مؤسسات السجون - التغذية	350.000.000
38 - 34	مؤسسات السجون - الأدوات التربوية ومعدات الأدوات	20.000.000
39 - 34	مؤسسات السجون - الأدوات الطبية وأدوات النظافة	125.000.000
	مجموع القسم الرابع	575.000.000
	مجموع العنوان الثالث	575.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	575.000.000
	مجموع الفرع الثاني	575.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الاختتام	575.000.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستدعى هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية يوم الخميس 17 أبريل سنة 2014.

يجري الدور الثاني في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول.

المادة 2 : يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الخميس 23 يناير سنة 2014 وتختتم يوم الخميس 6 فبراير سنة 2014.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-08 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 71 و 77 - 8 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيّما المواد 14 و 133 و 143 منه،

**مرسوم رئاسي رقم 14 - 09 مؤرخ في 15 ربيع الأول
عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتضمن
تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على
الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ
في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004
والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ
في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012
والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 168 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة
2012 الذي يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية
للإشراف على الانتخابات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيدات و السادة القضاة
الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الوطنية للإشراف
على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 :

- (19) قراوي جمال الدين، عضوا،
- (20) رحال حاج، عضوا،
- (21) سوير بلحاج، عضوا،
- (22) ثابت عبد المجيد، عضوا،
- (23) تواتي الصديق، عضوا،
- (24) يعقوب موسى، عضوا،
- (25) لعساكر محمد، عضوا،
- (26) نويزي براهيم، عضوا،
- (27) حميدة مبارك، عضوا،
- (28) بومجان علي، عضوا،
- (29) بلمخفي الطيب، عضوا،
- (30) بوشيرب لخضر، عضوا،
- (31) بن عبد الله مصطفى، عضوا،
- (32) ملاك الهاشمي، عضوا،
- (33) بوقنداقجي يوسف، عضوا،
- (34) بوناظور بوزيان، عضوا،
- (35) شلوش حسين، عضوا،
- (36) كichel عبد الكريم، عضوا،
- (37) بليدي محمد، عضوا،
- (38) زاوي عبد الرحمان، عضوا،
- (39) بوسنة محمد، عضوا،
- (40) بلحسن السعيد، عضوا،
- (41) لعرج منيرة، عضوا،
- (42) بوكابوس عمر، عضوا،
- (43) مختار رحمان محمد، عضوا،
- (44) حساين إيدير، عضوا،
- (45) زلغي محمد، عضوا،
- (46) بومدين عون الله، عضوا،
- (47) لعناني الطاهر، عضوا،
- (48) هميسي الأخضر، عضوا،
- (49) فريمش إسماعيل، عضوا،
- (50) بورناني أحمد، عضوا،
- (51) بوالبن الطاهر، عضوا،
- (52) مجبر محمد، عضوا،
- (53) هاشمي شيخ، عضوا،
- (54) سلطاني محمد الصالح، عضوا،
- (55) حيفري محمد، عضوا،
- (56) قرموش عبد اللطيف، عضوا،
- (57) عبيدي بن يونس، عضوا،

- (1) براهيم الهاشمي، رئيسا،
- (2) بعطوش حكيمة، عضوا،
- (3) مواجي حملوي، عضوا،
- (4) بوشليق علاوة، عضوا،
- (5) بلبشير حسين، عضوا،
- (6) بوعلام بوعلام، عضوا،
- (7) نجار محمد، عضوا،
- (8) عبو زوليخة، عضوا،
- (9) بلمكر الهادي، عضوا،
- (10) بوعمران وهيبة، عضوا،
- (11) باروك الشريف، عضوا،
- (12) خنشول أحسن، عضوا،
- (13) بكارة العربي، عضوا،
- (14) يحي عبد القادر، عضوا،
- (15) عبد الصدوق لخضر، عضوا،
- (16) بن طاية حمودي، عضوا،
- (17) ميقياري كريمة، عضوا،
- (18) بن سالم محمد، عضوا،

- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| عضوا، | (58) بوزيد لخضر، |
| عضوا، | (59) نوي حسان، |
| عضوا، | (60) مقداحي حسين، |
| عضوا، | (61) خذايرية محمد، |
| عضوا، | (62) بن فريحة العربي، |
| عضوا، | (63) قدور محمد المنصف، |
| عضوا، | (64) الواحد علي، |
| عضوا، | (65) بوشليط رابح، |
| عضوا، | (66) مجاهدي محمد الطاهر، |
| عضوا، | (67) حاج هني أمحمد، |
| عضوا، | (68) بن مسعود رشيد، |
| عضوا، | (69) سكة قويدر، |
| عضوا، | (70) فوضيل عيسى، |
| عضوا، | (71) بوبريمة عادل، |
| عضوا، | (72) محفوطي محمد، |
| عضوا، | (73) بن منصور ليلي، |
| عضوا، | (74) سعادة بوبكر، |
| عضوا، | (75) عبد الرحيم مجيد، |
| عضوا، | (76) زرهوني صليحة، |
| عضوا، | (77) حميسي خديجة، |
| عضوا، | (78) سماير محمد، |
| عضوا، | (79) بوري يحيى، |
| عضوا، | (80) بهياني إبراهيم، |
| عضوا، | (81) أيت قرين الشريف، |
| عضوا، | (82) معلم اسماعيل، |
| عضوا، | (83) عباس عيسى، |
| عضوا، | (84) قجور عبد الحميد، |
| عضوا، | (85) رحيم أحمد، |
| عضوا، | (86) حسن عبد الحميد، |
| عضوا، | (87) بلعيد بشير، |
| عضوا، | (88) شيبوب فلاح جلول، |
| عضوا، | (89) عدة جلول أمحمد، |
| عضوا، | (90) سعايدية بشير، |
| عضوا، | (91) عبد الصدوق سمية، |
| عضوا، | (92) غانم فاروق، |
| عضوا، | (93) بن منصور حفيظة، |
| عضوا، | (94) بولنوار أمال الدين، |
| عضوا، | (95) دالي الهادي، |
| عضوا، | (96) عجالي سعاد، |
| (97) محمدي صفية، | |
| (98) مويسات عبد القادر، | |
| (99) بن خدة بن عומר، | |
| (100) تلي ميلود، | |
| (101) عنصر مصطفى، | |
| (102) بوعبيزي عبد الكريم، | |
| (103) يكن خير الدين، | |
| (104) بن جريو زهية، | |
| (105) بوعلي علي، | |
| (106) طايحي حدة، | |
| (107) بن سليمان رشيدة، | |
| (108) رمضان عبد القادر، | |
| (109) شيخاوي لطيفة، | |
| (110) مومن جميلة، | |
| (111) حماد نسيم، | |
| (112) عيساني نورة، | |
| (113) بن سالم عبد الرزاق، | |
| (114) طوايبي كلتوم، | |
| (115) مريمش جمال، | |
| (116) عكوش نورة، | |
| (117) أوشان منصور، | |
| (118) بن شريف الحاج، | |
| (119) هلالي الطيب، | |
| (120) سلامي السعيد، | |
| (121) بوحميدي نادية، | |
| (122) مداح حورية، | |
| (123) شبيرة محمد الصالح، | |
| (124) قليل حنافي، | |
| (125) بهدنة نور الدين، | |
| (126) داودي غنية، | |
| (127) زمر جمال، | |
| (128) جباري مريم، | |
| (129) برنو عمار، | |
| (130) عيش سليمان، | |
| (131) مسقم زهية، | |
| (132) أيت عكاش علي، | |
| (133) براهيم محمد، | |
| (134) زبور نصيرة، | |
| (135) زيتوني نصيرة، | |

- | | | | |
|-------|---------------------------------------|-------|-----------------------------|
| عضوا، | (175) الأبيض عبد الوهاب، | عضوا، | (136) جبلي لخضر، |
| عضوا، | (176) سلامي بوزيد، | عضوا، | (137) مهدي عبد الحميد، |
| عضوا، | (177) منجح ياسمينه، | عضوا، | (138) عمور يوسف، |
| عضوا، | (178) محداش جميلة، | عضوا، | (139) قازم زهية، |
| عضوا، | (179) حمود بوبكر، | عضوا، | (140) بوراس سليمة، |
| عضوا، | (180) شعبان زهرة، | عضوا، | (141) عبد اللوش مسعود، |
| عضوا، | (181) بوخالت ليلي، | عضوا، | (142) جبراني بلقاسم، |
| عضوا، | (182) الأحمر البجاوي، | عضوا، | (143) عليوي دواوية، |
| عضوا، | (183) قنطار رايح، | عضوا، | (144) نويصر عمر، |
| عضوا، | (184) ريلي عائشة، | عضوا، | (145) بن لرنب أسيا، |
| عضوا، | (185) بلالطة مراد، | عضوا، | (146) حجاج فايضة، |
| عضوا، | (186) عابد محمد طاهر، | عضوا، | (147) بن خلف بريزة، |
| عضوا، | (187) كبير فتحي أحمد، | عضوا، | (148) بن موسى عبد الحميد، |
| عضوا، | (188) لعباني نعيمة، | عضوا، | (149) تبيب أحمد، |
| عضوا، | (189) عقاق علي، | عضوا، | (150) طبي عبد الله، |
| عضوا، | (190) سلامي السبتتي، | عضوا، | (151) قاسمية سامية، |
| عضوا، | (191) تيفوري يحيى، | عضوا، | (152) زمولي جمال، |
| عضوا، | (192) بن التونسي عائشة باية، | عضوا، | (153) مرابطي زكية، |
| عضوا، | (193) مشاطي محجوب، | عضوا، | (154) لوصيف نجا، |
| عضوا، | (194) غسمون رمضان، | عضوا، | (155) كحول عبد الغفور، |
| عضوا، | (195) بوعسيلة مسعود، | عضوا، | (156) عدالة مسعود، |
| عضوا، | (196) بوسنة علي، | عضوا، | (157) زعيط عبد المالك، |
| عضوا، | (197) رحمان أحمد، | عضوا، | (158) حمادي وريدة، |
| عضوا، | (198) زنون سهام، | عضوا، | (159) معبوط جميلة، |
| عضوا، | (199) معروزي حكيم، | عضوا، | (160) عبد الرزاق محمد، |
| عضوا، | (200) بن رقية إستر، | عضوا، | (161) محمد الصغير السعيد، |
| عضوا، | (201) شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء، | عضوا، | (162) بليح مريم، |
| عضوا، | (202) مزيان محمد أمقران، | عضوا، | (163) نعيم محمد، |
| عضوا، | (203) حليسي كمال، | عضوا، | (164) أوبخته الطيب، |
| عضوا، | (204) خضار عبد المجيد، | عضوا، | (165) ولد موسى عبد النور، |
| عضوا، | (205) بوكثير حميدو، | عضوا، | (166) بن سليمان كمال توفيق، |
| عضوا، | (206) دحام ججيقة، | عضوا، | (167) تابليت صالح، |
| عضوا، | (207) بقادة حليلة، | عضوا، | (168) بودربالة سليمان، |
| عضوا، | (208) ابراهيمي ابراهيم، | عضوا، | (169) نوركة سعيدة، |
| عضوا، | (209) مسوس سامية، | عضوا، | (170) شريفي صالح، |
| عضوا، | (210) يعقوبي عبد المالك، | عضوا، | (171) حي أحمد، |
| عضوا، | (211) كزار نسيم مجيد، | عضوا، | (172) مولاي عبد القادر، |
| عضوا، | (212) بن حاج الطاهر مليكة، | عضوا، | (173) بوشريط فاطمة، |
| عضوا، | (213) درفوف محمد، | عضوا، | (174) كوشيع المهدي، |

- | | | | |
|-------|-------------------------------|-------|---------------------------|
| عضوا، | (253) طلحي مالك، | عضوا، | (214) بريكسي سيد عصمت، |
| عضوا، | (254) لونيس عمار، | عضوا، | (215) جعفري محمد، |
| عضوا، | (255) بلعجل عبد الوهاب، | عضوا، | (216) عميري الزهرة، |
| عضوا، | (256) شناح عبد الله، | عضوا، | (217) قروابي محمد، |
| عضوا، | (257) زهيو حنان، | عضوا، | (218) فردي عبد العزيز، |
| عضوا، | (258) تقية علي، | عضوا، | (219) نابوت محمد، |
| عضوا، | (259) أحمودة نزيهة، | عضوا، | (220) بلجيلالي منصورية، |
| عضوا، | (260) مجيرد عبد المجيد، | عضوا، | (221) حضري لمياء، |
| عضوا، | (261) أولحسن بلعيد، | عضوا، | (222) عابد شافية، |
| عضوا، | (262) شعيب ثورية، | عضوا، | (223) بلهادي محمد، |
| عضوا، | (263) شيخي مسعودة، | عضوا، | (224) تربش خديجة، |
| عضوا، | (264) مغنوس عبد السلام، | عضوا، | (225) جبارني الشريف، |
| عضوا، | (265) زروني محمد، | عضوا، | (226) نقادي باقي، |
| عضوا، | (266) عميرش محمد، | عضوا، | (227) سعدي محمد، |
| عضوا، | (267) بوعلام محمد بوشعالة، | عضوا، | (228) بن سليمان رشيد، |
| عضوا، | (268) وشان عز الدين، | عضوا، | (229) دسدوس إسماعيل، |
| عضوا، | (269) بسايح موسى، | عضوا، | (230) بلحوى حمود، |
| عضوا، | (270) بن رقية أمال، | عضوا، | (231) قرارشة عمار، |
| عضوا، | (271) فاقد مراد، | عضوا، | (232) كواري محمد، |
| عضوا، | (272) بلعقيد أحمد، | عضوا، | (233) شرشار زينب، |
| عضوا، | (273) مقيدش حفصة، | عضوا، | (234) تيغة فوضيل، |
| عضوا، | (274) بتشيم بوجمعة، | عضوا، | (235) سعودي سعيدة، |
| عضوا، | (275) مواتسي عبد الرشيد، | عضوا، | (236) مقران الطاهر، |
| عضوا، | (276) قيشح مراد، | عضوا، | (237) مازوني فريد، |
| عضوا، | (277) حمايدي السنوسي، | عضوا، | (238) مسعودان نادية، |
| عضوا، | (278) سعد الله سعيد، | عضوا، | (239) زناني دحمان، |
| عضوا، | (279) مصرف بن حفصة نور الدين، | عضوا، | (240) بورطالة علي، |
| عضوا، | (280) بن لدغم ميلود، | عضوا، | (241) سلام لخضر، |
| عضوا، | (281) مقا علي، | عضوا، | (242) ماطي مولود، |
| عضوا، | (282) سايح عبد القادر، | عضوا، | (243) بكار المولدي، |
| عضوا، | (283) بركان الجمعي، | عضوا، | (244) عبد اللاوي نصيرة، |
| عضوا، | (284) صغير وعلي أم الخير، | عضوا، | (245) عتاق الزهرة، |
| عضوا، | (285) قلفوط أحمد، | عضوا، | (246) مقدر الرزقي، |
| عضوا، | (286) طعم الله محمد، | عضوا، | (247) حايطي مصطفى، |
| عضوا، | (287) شكروبة عبد الوهاب، | عضوا، | (248) بعلي محمد، |
| عضوا، | (288) بوقرة السعيد، | عضوا، | (249) بن زواش عبد الكريم، |
| عضوا، | (289) فلوح محمد، | عضوا، | (250) بريك عبد الحميد، |
| عضوا، | (290) بن حمادة حاج أحمد، | عضوا، | (251) جدو الحبيب، |
| عضوا، | (291) غاني عفيف، | عضوا، | (252) حروش حورية، |

- (292) عمران نصر الدين، عضوا،
(293) حياردي بوسكرين، عضوا،
(294) بزاوشة عبد الحليم، عضوا،
(295) فداني حسين، عضوا،
(296) دريزي فاطمة، عضوا،
(297) برهون نورية، عضوا،
(298) بو عمران فريدة، عضوا،
(299) بوالقرعة فتيحة، عضوا،
(300) وعيل عز الدين، عضوا،
(301) براهيمي فتيحة، عضوا،
(302) يحيوي حميد، عضوا،
(303) بوخاتم محمد، عضوا،
(304) شعيعاني بشيرة، عضوا،
(305) لوعيل محمد ليمين، عضوا،
(306) جغلاف حميدة، عضوا،
(307) زغنون حفيظة، عضوا،
(308) نورين العيد، عضوا،
(309) حجو بلعيد أحمد، عضوا،
(310) بن محمد فضيلة، عضوا،
(311) بوخرصة يوسف، عضوا،
(312) مداح عرايبي أحمد، عضوا،
(313) حسيني مصطفى، عضوا،
(314) أيت بن عامر رشيدة، عضوا،
(315) طالبي عبد الحكيم، عضوا،
(316) بورزق عبد الحميد، عضوا،
(317) حمزاوي لامين، عضوا،
(318) رقية سر الهدى، عضوا،
(319) خليف عبد الوافي، عضوا،
(320) بلهاين نضيرة، عضوا،
(321) خالد كريمة، عضوا،
(322) خطابي زهية، عضوا،
(323) علالو بهية، عضوا،
(324) جيمان محمد، عضوا،
(325) حي أحمد، عضوا،
(326) صياد فاطمة الزهراء، عضوا،
(327) طراد أحمد بلال، عضوا،
(328) بودربالة محمد، عضوا،
(329) نجاوي عبد القادر، عضوا،
(330) بو عمران فتيحة، عضوا،
(331) كبير عبد الرحيم، عضوا،
(332) بن علي عبد الله حسين، عضوا،
(333) تعاملت عمر، عضوا،
(334) بايوسف محمد، عضوا،
(335) كبور عز الدين، عضوا،
(336) مسعودي بشير، عضوا،
(337) ذيابي مراد، عضوا،
(338) بضياف سعاد، عضوا،
(339) ضريبين نجا، عضوا،
(340) حميدي محمد لمين، عضوا،
(341) عامر العيد، عضوا،
(342) بن قضيعة إبراهيم، عضوا،
(343) تدرانت نرجس، عضوا،
(344) طيان براهيم، عضوا،
(345) خلفه وسام، عضوا،
(346) ثابتي عمار، عضوا،
(347) زقاي محمد، عضوا،
(348) عيسي عبد المجيد، عضوا،
(349) شطاح حميد، عضوا،
(350) شيخي سائلة، عضوا،
(351) مزوزي محمد، عضوا،
(352) زكور ناصر، عضوا،
(353) براهيمي فؤاد، عضوا،
(354) كوحيل إيناس فريال، عضوا،
(355) واقني مراد كريم، عضوا،
(356) عيون سميرة، عضوا،
(357) غزلون فلة، عضوا،
(358) بن أعراب فريد، عضوا،
(359) لباز بومدين، عضوا،
(360) بوبريط سامية، عضوا،
(361) بن عباس نورة، عضوا،
(362) بشيري سهام، عضوا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 07 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 139 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، وفقا لأحكام المادة 139 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 2 : يجرى اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية حسب اختيار المترشح على أحد نموذجي (2) المطبوعين ذوي اللون الأزرق والأصفر اللذين تضعهما مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت تصرف المترشح أو ممثله المخول قانونا.

يخصص النموذج الأول لاكتتاب توقيعات 60.000 ناخب على الأقل مسجلين في القائمة الانتخابية، ويخصص النموذج الثاني لاكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب على الأقل في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو في البرلمان.

يحدد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية بموجب قرار، المواصفات التقنية لهذه المطبوعات.

المادة 3 : يتم سحب المطبوعات لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، فور نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب رئيس الجمهورية.

تسلم هذه المطبوعات بناء على تقديم المترشح رسالة موجهة إلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 4 : يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

ويقصد "بالضابط العمومي" في مفهوم هذا المرسوم :
1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وكذا المندوبون الخاصون، مسؤولو الفروع الإدارية للبلديات،
2 - الأمين العام للبلدية،

3 - الموثق،

4 - المحضر القضائي.

المادة 5 : يتعين على الضابط العمومي قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من :

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته،

- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية صادرة عن البلدية المعنية،

- صفة المنتخب الموقع بتقديمه بطاقة المنتخب.

كما يجب على الضابط العمومي التأكد، تحت مسؤوليته، من أن ولاية الإقامة المذكورة على مطبوع اكتتاب التوقيعات هي نفسها المسجلة على بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

المادة 6 : يتم التصديق على التوقيعات التي تجمع لدى الجالية الوطنية المقيمة في الخارج وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، لدى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو بتفويض منهما.

المادة 7 : يمنع تسجيل المعلومات المتعلقة بهوية الموقع على سجل أو أي سند آخر ما عدا مطبوع اكتتاب التوقيعات.

المادة 8 : يعفى التصديق على مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية من حقوق الطابع والتسجيل والمصاريف القضائية، تطبيقا لأحكام المادة 200 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

– لمششف عبد الله، المولود في 18 أبريل سنة 1966 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 171 وعقد الزواج رقم 14 المحرر بتاريخ 25 فبراير سنة 1996 بأدرار (ولاية أدرار) وولده القاصران :

* إلياس، المولود في 12 سبتمبر سنة 1999 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1106.

* زين الدين، المولود في 2 فبراير سنة 2002 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 134،

ويدعون من الآن فصاعداً : بوعلي عبد الله، بوعلي إلياس، بوعلي زين الدين.

– لمششف مباركة، المولودة في 4 يونيو سنة 1968 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 261 وتدعى من الآن فصاعداً : بوعلي مباركة.

– لمششف نعيمة، المولودة في 22 يونيو سنة 1975 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 438 وعقد الزواج رقم 28 المحرر بتاريخ 2 أبريل سنة 1996 بأدرار (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعداً : بوعلي نعيمة.

– لمششف لويضة، المولودة في 30 يونيو سنة 1977 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 425 وعقد الزواج رقم 180 المحرر بتاريخ أول غشت سنة 2004 بأدرار (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعداً : بوعلي لويضة.

– لمششف العيد، المولود في 2 سبتمبر سنة 1979 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 882 ويدعى من الآن فصاعداً : بوعلي العيد.

– لمششف بوفلجة، المولود في 3 فبراير سنة 1982 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 146 ويدعى من الآن فصاعداً : بوعلي بوفلجة.

– بطة سعيد، المولود في 15 غشت سنة 1966 بالشعبية (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 125 وعقد الزواج رقم 14 المحرر بتاريخ 22 مايو سنة 1990 بعين فارس (ولاية المسيلة) وأولاده القاصر :

* آسيا هند، المولودة في 13 فبراير سنة 1995 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 167،

* عبد المنعم شعيب، المولود في 13 أبريل سنة 1998 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 416،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير القاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و56 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقاً للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

– لمششف محمد، المولود في 2 أبريل سنة 1962 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 79 وعقد الزواج رقم 89/38 المحرر بتاريخ 7 يونيو سنة 1989 بأدرار (ولاية أدرار) وولده القاصران :

* سناء، المولودة في 27 مارس سنة 1995 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 330،

* عبد العزيز، المولود في 4 فبراير سنة 2001 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 157،

ويدعون من الآن فصاعداً : بوعلي محمد، بوعلي سناء، بوعلي عبد العزيز.

– لمششف إبتسام، المولودة في أول مارس سنة 1991 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 68 وتدعى من الآن فصاعداً : بوعلي إبتسام.

– لمششف حسام، المولود في 20 يوليو سنة 1993 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 573 ويدعى من الآن فصاعداً : بوعلي حسام.

* عبد المؤمن وائل، المولود في 27 يونيو سنة 2003 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 696،

ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الله سعيد، عبد الله آسيا هند، عبد الله عبد المنعم شعيب، عبد الله عبد المؤمن وائل.

- بطة وفاء، المولودة في 25 فبراير سنة 1991 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة ميلاد رقم 260 وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الله وفاء.

- بطة عبد المجيد، المولود سنة 1969 بحكم صادر بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1975 بالشعبية (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 139 وعقد الزواج رقم 04 المحرر بتاريخ 24 يناير سنة 1994 بعين الملح (ولاية المسيلة) وأولاده القصر :

* عماد عبد الحي، المولود في 28 نوفمبر سنة 1996 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1315،

* آية نهال، المولودة في 12 يونيو سنة 2001 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 583،

* شهد سلسبيل، المولودة في 11 يونيو سنة 2007 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 779،

ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الله عبد المجيد، عبد الله عماد عبد الحي، عبد الله آية نهال، عبد الله شهد سلسبيل.

- بطة ليلى عفاف، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1994 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1490 وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الله ليلى عفاف.

- عطال سيد علي، المولود في 28 مارس سنة 1964 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2665 وعقد الزواج رقم 190 المحرر بتاريخ 24 يونيو سنة 1993 بباش جراح (ولاية الجزائر) وأولاده القاصران :

* بشير، المولود في 30 أبريل سنة 1998 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة ميلاد رقم 1501،

* أنيس، المولود في 12 يوليو سنة 2002 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3709،

ويدعون من الآن فصاعدا : عطاء الله سيد علي، عطاء الله بشير، عطاء الله أنيس.

- عطال أسماء، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1994 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 4018 وتدعى من الآن فصاعدا : عطاء الله أسماء.

- عطال محند طاهر، المولود في 5 مايو سنة 1967 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3168 وعقد الزواج رقم 066 المحرر بتاريخ 8 يوليو سنة 1998 بوادي السمار (ولاية الجزائر) وأولاده القاصران :

* عبد الرزاق، المولود في 8 يوليو سنة 1999 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2424،

* عبد العزيز، المولود في 18 غشت سنة 2005 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 4878،

ويدعون من الآن فصاعدا : عطاء الله محند طاهر، عطاء الله عبد الرزاق، عطاء الله عبد العزيز.

- عطال ادريس، المولود في 10 أكتوبر سنة 1972 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 6904 وعقد الزواج رقم 104 المحرر بتاريخ 22 يوليو سنة 2003 بوادي السمار (ولاية الجزائر) وابنتاه القاصرتان :

* شريفة، المولودة في 28 مايو سنة 2004 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2679،

* سارة، المولودة في 31 يوليو سنة 2007 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 6630،

ويدعون من الآن فصاعدا : عطاء الله ادريس، عطاء الله شريفة، عطاء الله سارة.

- هايشة عبد الله، المولود في 19 مارس سنة 1975 ببولوجين (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 628 وعقد الزواج رقم 305 المحرر بتاريخ 28 مارس سنة 2000 بالوادي (ولاية الوادي) وأولاده القصر :

* آمال، المولودة في 23 مارس سنة 2001 بالرباح (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 177،

* سلسبيل، المولودة في 9 يونيو سنة 2003 بالرباح (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 358،

* أحمد، المولود في 26 أبريل سنة 2005 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 2111،

* عبد الحق، المولود في 3 غشت سنة 2006 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3579،

* فاطمة، المولودة في 27 ديسمبر سنة 2009 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 7317،

ويدعون من الآن فصاعدا : فرحات عبد الله، فرحات آمال، فرحات سلسبيل، فرحات أحمد، فرحات عبد الحق، فرحات فاطمة.

- بوخنونة حليلة، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1952 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 56 وتدعى من الآن فصاعدا : محسن حليلة.

- بوخنونة علي، المولود في 18 مايو سنة 1970
بمعسكر (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1227 ويدعى
من الآن فصاعدا : محسن علي.

- بوخنونة فتيحة، المولودة في 3 يونيو سنة 1967
بواحي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 286
وتدعى من الآن فصاعدا : محسن فتيحة.

- بوخنونة خيرة، المولودة سنة 1957 بحكم صادر
بتاريخ 19 أبريل سنة 1961 بواحي الأبطال (ولاية
معسكر) شهادة الميلاد رقم 09 وتدعى من الآن فصاعدا :
محسن خيرة.

- شكارا مسعودة، المولودة سنة 1953 بالغيشة
(ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000120 وعقد الزواج
رقم 22 المحرر خلال سنة 1969 بالغيشة (ولاية الأغواط)
وتدعى من الآن فصاعدا : مسعودي مسعودة.

- شكارا ميرة، المولودة في 5 أبريل سنة 1956
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000035
وعقد الزواج رقم 41 المحرر بتاريخ 10 سبتمبر سنة
1975 بالغيشة (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعدا :
مسعودي ميرة.

- شكارا عبد القادر، المولود في 26 مايو سنة 1975
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000091
وعقد الزواج رقم 10 المحرر بتاريخ 21 يوليو سنة 2004
بالغيشة (ولاية الأغواط) وولده القاصران :

* محمد الأمين، المولود في 28 ديسمبر سنة 2006
بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2664،

* وليد، المولود في 7 أبريل سنة 2009 بأفلو (ولاية
الأغواط) شهادة الميلاد رقم 651،

ويدعون من الآن فصاعدا : مسعودي عبد القادر،
مسعودي محمد الأمين، مسعودي وليد.

- شكارا محمد، المولود في 2 مايو سنة 1953
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 35/275
وعقد الزواج رقم 02 المحرر بتاريخ 13 يناير سنة 1977
بالغيشة (ولاية الأغواط) ويدعى من الآن فصاعدا :
مسعودي محمد.

- شكارا مسعودة، المولودة في 14 فبراير سنة
1980 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000033
وتدعى من الآن فصاعدا : مسعودي مسعودة.

- شكارا الطاهر، المولود في 25 مارس سنة 1982
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 58 ويدعى
من الآن فصاعدا : مسعودي الطاهر.

- شكارا معمر، المولود في أول أبريل سنة 1984
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000073
ويدعى من الآن فصاعدا : مسعودي معمر.

- شكارا مصطفى، المولود في 7 أبريل سنة 1986
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000044
ويدعى من الآن فصاعدا : مسعودي مصطفى.

- شكارا مولود، المولود في 15 أكتوبر سنة 1988
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000136
ويدعى من الآن فصاعدا : مسعودي مولود.

- شكارا مسعود، المولود في 24 أبريل سنة 1991
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 60 ويدعى
من الآن فصاعدا : مسعودي مسعود.

- شكارا نسرين، المولودة في 19 أبريل سنة 1994
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000059
وتدعى من الآن فصاعدا : مسعودي نسرين.

- شكارا عبد القادر، المولود سنة 1958 بالغيشة
(ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000065 وعقد الزواج
رقم 000003 المحرر بتاريخ 10 فبراير سنة 1986
بالغيشة (ولاية الأغواط) وأولاده القصر :

* أحمد، المولود في 14 فبراير سنة 1995 بالغيشة
(ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000017،

* ليلي، المولودة في 14 فبراير سنة 1995 بالغيشة
(ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000018،

* ربيعة، المولودة في أول فبراير سنة 1998
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000015،

* عطاء الله، المولود في 23 ديسمبر سنة 2001
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000114،

* تارزي، المولود في 11 غشت سنة 2006
بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1581،

ويدعون من الآن فصاعدا : مسعودي عبد القادر،
مسعودي أحمد، مسعودي ليلي، مسعودي ربيعة،
مسعودي عطاء الله، مسعودي تارزي.

- شكارا نعيمة، المولودة في 13 مارس سنة 1987
بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 406 وتدعى من
الآن فصاعدا : مسعودي نعيمة.

- شكارا حديدة، المولودة في 8 مارس سنة 1989
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000029
وتدعى من الآن فصاعدا : مسعودي حديدة.

- شكارا خديجة، المولودة في 3 نوفمبر سنة 1992
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000151
وتدعى من الآن فصاعدا : مسعودي خديجة.

* بسملة حبيبة، المولودة في 12 سبتمبر سنة 2005 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1671،

* ملاك نور، المولودة في 2 يونيو سنة 2008 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1047،

* أميمة حنين، المولودة في 24 أكتوبر سنة 2011 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2805،

ويدعون من الآن فصاعداً: مسعودي سليمان، مسعودي بسملة حبيبة، مسعودي ملاك نور، مسعودي أميمة حنين.

- شكارا عيسى، المولود في 26 يوليو سنة 1976 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000129 وعقد الزواج رقم 81 المحرر بتاريخ 24 أبريل سنة 2007 بأفلو (ولاية الأغواط) وأولاده القصر :

* حورية، المولودة في 4 يوليو سنة 2008 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1304،

* محمد عبد اللطيف، المولود في 18 مارس سنة 2011 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 648،

* فتيحة، المولودة في 5 ديسمبر سنة 2012 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 3352،

ويدعون من الآن فصاعداً : مسعودي عيسى، مسعودي حورية، مسعودي محمد عبد اللطيف، مسعودي فتيحة.

- شكارا أحمد، المولود في 13 أبريل سنة 1980 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000081 ويدعى من الآن فصاعداً : مسعودي أحمد.

- شكارا كلثوم، المولودة سنة 1942 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 110/1383 وعقد الزواج رقم 11 المحرر سنة 1959 بالغيشة (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعداً : مسعودي كلثوم.

- شكارا زهرة، المولودة في 12 غشت سنة 1971 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 123 وتدعى من الآن فصاعداً : مسعودي زهرة.

- شكارا عائشة، المولودة في أول مايو سنة 1974 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 74 وعقد الزواج رقم 21 المحرر بتاريخ أول أكتوبر سنة 1991 بالغيشة (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعداً : مسعودي عائشة.

- شكارا بختة، المولودة سنة 1960 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000082 وعقد الزواج رقم 07 المحرر بتاريخ 23 يناير سنة 1977 بالغيشة (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعداً : مسعودي بختة.

- شكارا مباركة، المولودة في 26 مايو سنة 1961 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000039 وعقد الزواج رقم 37 المحرر بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1977 بالغيشة (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعداً : مسعودي مباركة.

- شكارا منصور، المولودة في 8 يوليو سنة 1964 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000076 وعقد الزواج رقم 09 المحرر بتاريخ 2 يونيو سنة 1982 بالغيشة (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعداً : مسعودي منصور.

- شكارا ابراهيم، المولود في 30 سبتمبر سنة 1966 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000116 وعقد الزواج رقم 107 المحرر بتاريخ 17 يونيو سنة 1995 بأفلو (ولاية الأغواط) وأولاده القصر :

* محمد، المولود في 31 غشت سنة 1996 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1275،

* فتيحة، المولودة في 3 فبراير سنة 2000 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 179،

* عمر أيوب، المولود في 25 مايو سنة 2004 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 824،

* عبد الباسط عبد الصمد، المولود في 29 يوليو سنة 2009 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1595،

ويدعون من الآن فصاعداً : مسعودي ابراهيم، مسعودي محمد، مسعودي فتيحة، مسعودي عمر أيوب، مسعودي عبد الباسط عبد الصمد.

- شكارا فاطنة، المولودة في 16 مارس سنة 1969 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000029 وعقد الزواج رقم 01 المحرر بتاريخ 12 يناير سنة 2000 بالغيشة (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعداً : مسعودي فاطنة.

- شكارا سليمان، المولود في 30 غشت سنة 1971 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000132 وعقد الزواج رقم 284 المحرر بتاريخ 3 سبتمبر سنة 2002 بأفلو (ولاية الأغواط) وبناته القاصرات :

- حلوفة حمزة، المولود في 30 مايو سنة 1987
بمجبور (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 17 ويدعى من الآن
فصاعدا : حبيب حمزة.

- حلوفة فتيحة، المولودة في 14 يناير سنة 1991
بمجبور (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 3 وتدعى من الآن
فصاعدا : حبيب فتيحة.

- حلوفة وليد، المولود في 13 يونيو سنة 1994
بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2693 ويدعى
من الآن فصاعدا : حبيب وليد.

- بن جرو الذيب أحمد، المولود في 3 ديسمبر سنة
1945 بالكويف (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 2655
وعقد الزواج رقم 80 المحرر بتاريخ 3 غشت سنة 1981
بالكويف (ولاية تبسة) وولده القاصر :

* زهير، المولود في 6 يناير سنة 1997 بوهراڤ
(ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 247،

ويدعيان من الآن فصاعدا : روافي أحمد، روافي
زهير.

- بن جرو الذيب محمد لين، المولود في 19 غشت
سنة 1983 بوهراڤ (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم
10017 ويدعى من الآن فصاعدا : روافي محمد لين.

- بن جرو الذيب إيمان، المولودة في 21 يوليو سنة
1985 بوهراڤ (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 8285
وتدعى من الآن فصاعدا : روافي إيمان.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم
71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3
يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على
هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة
الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب
وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1435 الموافق أول
ديسمبر سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة

- شكارا حليمة، المولودة في 3 فبراير سنة 1975
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 13 وعقد
الزواج رقم 03 المحرر بتاريخ 24 مارس سنة 1996
بالغيشة (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعدا :
مسعودي حليمة.

- شكارا أحمد، المولود في 6 أكتوبر سنة 1976
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 165 ويدعى
من الآن فصاعدا : مسعودي أحمد.

- شكارا سليمان، المولود في 6 نوفمبر سنة 1978
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000177
وعقد الزواج رقم 000017 المحرر بتاريخ 19 يوليو سنة
2005 بالغيشة (ولاية الأغواط) وولده القاصر :

* أيمن فارس الدين، المولود في 26 أكتوبر سنة
2007 بآفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2228،

* محمد أزهر، المولود في 11 فبراير سنة 2009
بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم
00614/00/2009،

ويدعون من الآن فصاعدا : مسعودي سليمان،
مسعودي أيمن فارس الدين، مسعودي محمد أزهر.

- شكارا زرقا، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1978
بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 176 وعقد
الزواج رقم 34 المحرر بتاريخ 11 مارس سنة 2002 بآفلو
(ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعدا : مسعودي
زرقا.

- شكارا مصطفى، المولود في 25 مايو سنة 1985
بآفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 777 ويدعى من
الآن فصاعدا : مسعودي مصطفى.

- حلوفة بن عيسى، المولود في 23 مارس سنة
1962 بمفتاحة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 280 وعقد
الزواج رقم 13 المحرر بتاريخ 20 يوليو سنة 1985
بمجبور (ولاية المدية) وولده القاصر :

* يوسف، المولود في 4 يناير سنة 1998 بالحراش
(ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 76،

ويدعيان من الآن فصاعدا : حبيب بن عيسى،
حبيب يوسف.

- حلوفة محمد، المولود في 27 يونيو سنة 1985
بمجبور (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1023 ويدعى من
الآن فصاعدا : حبيب محمد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة المجاهدين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد أبي اسماعيل، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- محمد عبد الحكيم عصام، بصفته نائب مدير للتوجيه والتنشيط.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- محمد بلدية، في ولاية بسكرة،
- عبد الرحمان رزيق، في ولاية تبسة،
- الطيب زيتوني، في ولاية معسكر،
- محمد ميموني، في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد زاوي، في ولاية الأغواط،
- الهاشمي عفيف، في ولاية سيدي بلعباس،
- نصر الدين حاجي، في ولاية قالمة،
- توفيق عيساوي، في ولاية ورقلة،
- لزهر مذكور، في ولاية إيليزي،
- عبد الله عقاقبة، في ولاية خنشلة،
- اسماعيل دحراوي، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد المالك شروف، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التعيين بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة المجاهدين :

- عبد العالي عباس، مفتشا،
- محمد أبي اسماعيل، مديرا للتراث التاريخي والثقافي،
- كريمة قدور، نائبة مدير لحماية التراث،
- مفتاح شيخ، نائب مدير للحماية الطبية الاجتماعية،
- قدور بونعناع، نائب مدير للمعطوبين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية :

- اسماعيل دحراوي، في ولاية الأغواط،
- نصر الدين حاجي، في ولاية بسكرة،
- عبد الله عقاقبة، في ولاية تبسة،
- توفيق عيساوي، في ولاية سطيف،
- محمد عبد الحكيم عصام، في ولاية سيدي بلعباس،
- لزهر مذكور، في ولاية قالمة،
- الهاشمي عفيف، في ولاية معسكر،
- السعيد شريخي، في ولاية الطارف،
- محمد زاوي، في ولاية غرداية.

قرارات، مقررات، آراء

و 74 و 75 (الحالة 1 و 2) من المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين بعد الإدماج في بعض الرتب المنتمى للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ومدته ومحتوى برامجه المذكورة أدناه :

سلك أعمان الاستغلال التقني في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :

- رتبة عون عامل في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- رتبة عون الاستغلال في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

سلك المساعدين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :

- رتبة مساعد تقني متخصص في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- رتبة مساعد تقني متخصص رئيسي في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

سلك المفتشين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :

- رتبة مفتش تقني متخصص في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- رتبة مفتش تقني متخصص رئيسي في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

المادة 2 : يتم فتح دورة التكوين بعد الإدماج في الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، الذي يحدد فيه على الخصوص :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد الموظفين المعنيين بالتكوين بعد الإدماج، المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليه بعنوان السنة المعنية طبقا للإجراءات المعمول بها،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين بعد الإدماج في بعض الرتب المنتمى للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-186 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمى للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المواد 55 و 56 (الحالة 2) و 63 (الحالة 1 و 2) و 64 (الحالة 1 و 2 و 3)

- مدة التكوين،

- تاريخ بداية التكوين،

- مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين.

المادة 3 : يجب أن تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور في المادة 2 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 4 : ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية ابداء رأي المطابقة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 5 : يلزم الموظفون المدمجون في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة التكوين بعد الإدماج.

وتقوم الإدارة المستخدمة بتبليغهم بتاريخ بداية التكوين بعد الإدماج بموجب استدعاء فردي أو بآية وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 6 : يتم التكوين بعد الإدماج على مستوى المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية على مستوى الوسط المهني.

المادة 7 : ينظم التكوين بعد الإدماج بشكل تناوبي ويتم عن بعد ويشمل دروسا نظرية وتطبيقية.

المادة 8 : تحدّد مدة التكوين بعد الإدماج كما يأتي :

- شهر (1) واحد بالنسبة للموظفين الذين تم إدماجهم في رتبة عون عامل وعون الاستغلال،

- سنة واحدة (1) بالنسبة للموظفين الذين تم إدماجهم في رتبة مساعد تقني متخصص ومساعد تقني متخصص رئيسي ومفتش تقني متخصص رئيسي،

- سنتان (2) بالنسبة للموظفين الذين تم إدماجهم في رتبة مساعد تقني متخصص رئيسي.

المادة 9 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين بعد الإدماج ويتم تفصيل محتواها من طرف المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 10 : يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين، منسقو التكوين بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 11 : يتابع الموظفون المعنيون بالتكوين، بعد الإدماج وقبل نهاية التكوين، تربصا تطبيقيا تحدد مدته كآلاتي :

- واحد وعشرون (21) يوما بالنسبة للموظفين الذين تم إدماجهم في رتبتي عون عامل وعون الاستغلال،

- أحد عشر (11) شهرا بالنسبة للموظفين الذين تم إدماجهم في رتبة مساعد تقني متخصص ومساعد تقني متخصص رئيسي ومفتش تقني متخصص رئيسي،

- تسعة أشهر (9) بالنسبة للموظفين الذين تم إدماجهم، بناء على طلبهم، في رتبة مساعد تقني متخصص ومساعد تقني متخصص رئيسي ومفتش تقني متخصص رئيسي،

- سنة واحدة (1) بالنسبة للموظفين الذين تم إدماجهم في رتبة مساعد تقني متخصص رئيسي.

المادة 12 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين بعد الإدماج، بإعداد تقرير نهاية التبرص حول موضوع له صلة بالوحدات التي يتم تدريسها والمقررة في البرنامج.

المادة 13 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 14 : تتم كفاءات تقييم التكوين بعد الإدماج في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرّسة : المعامل 2،

- علامة التبرص التطبيقي : المعامل 1،

- علامة تقرير نهاية التبرص : المعامل 1.

المادة 15 : تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا دورة التكوين بعد الإدماج من طرف لجنة نهاية التكوين، التي تتشكل من :

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن منسقي التكوين.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013.

**من وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي**

**من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال**

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي الذي تعدّه اللجنة المذكورة أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية، في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 16 : يسلم مدير المدرسة الوطنية للمواصلات السلوكية واللاسلكية شهادة للموظفين الناجحين نهائيا في التكوين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملحق الأول

برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة عون عامل

التكوين النظري : المدة أسبوع (1) واحد

الرقم	الوحدات	عدد الساعات	المعامل
1	طرق وإجراءات الاستغلال	10	3
2	نظام الخدمة للمواصلات السلوكية و اللاسلوكية الوطنية	10	2
3	تقنيات الاتصال والتعبير	10	2
	الحجم السامي الإجمالي	30	-

التربص التطبيقي : المدة واحد وعشرون (21) يوما.

الملحق 2

برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة عون الاستغلال

التكوين النظري : المدة أسبوع (1) واحد

الرقم	الوحدات	عدد الساعات	المعامل
1	طرق وإجراءات الاستغلال	10	2
2	مدخل لشبكات المواصلات السلوكية و اللاسلوكية الوطنية	10	2
3	نظام الخدمة للمواصلات السلوكية و اللاسلوكية الوطنية	10	2
	الحجم السامي الإجمالي	30	-

التربص التطبيقي : المدة واحد وعشرون (21) يوما.

الملحق 3

برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مساعد تقني متخصص

التكوين النظري : المدة ثلاثة (3) أشهر

الرقم	الوحدات	عدد الساعات	المعامل
1	طرق وإجراءات الاستغلال	10	2
2	شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية	10	2
3	نظام الخدمة للمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية	10	2
4	تقنيات الاتصال والتعبير	10	2
5	المصطلحات التقنية	10	2
	المجم السامي الإجمالي	50	-

التكوين النظري : المدة شهر (1) واحد

الرقم	الوحدات	عدد الساعات	المعامل
1	معايير التركيب و التدخل	10	2
2	الإعلام الآلي	10	2
3	الطاقة و أنظمة الحماية الطاقوية	10	2
4	السمعي البصري	10	2
	المجم السامي الإجمالي	40	-

التربص التطبيقي : المدة تسعة (9) أشهر وأحد عشر (11) شهرا، حسب الحالة.

الملحق 4

برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مساعد تقني متخصص رئيسي

التكوين النظري : المدة ثلاثة (3) أشهر

الرقم	الوحدات	عدد الساعات	المعامل
1	نظام الخدمة للمواصلات السلوكية و اللاسلكية الوطنية	10	2
2	السمعي البصري	10	2
3	الطاقة وأنظمة الحماية الطاقوية	10	2
4	وظيفة الصيانة	10	2
5	المصطلحات التقنية	10	2
	الحجم السامي الإجمالي	50	-

التكوين النظري : المدة شهر (1) واحد

الرقم	الوحدات	عدد الساعات	المعامل
1	إدارة وتأمين الشبكات	10	2
2	السمعي البصري	10	2
3	الطاقة وأنظمة الحماية الطاقوية	10	2
4	وظيفة الصيانة	10	2
	الحجم السامي الإجمالي	40	-

التكوين النظري : المدة سنة (1) واحدة

الرقم	الوحدات	عدد الساعات	المعامل
1	نظام الخدمة للمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية	20	2
2	إدارة وتأمين الشبكات	20	2
3	طرق وإجراءات الاستغلال	20	2
4	إعلام آلي	20	2
5	السمعي البصري	20	2
6	الطاقة وأنظمة الحماية الطاقوية	20	2
7	وظيفة الصيانة	20	2
8	مناجمنت المشاريع	20	2
9	تنشيط المجموعات	20	2
10	تقنيات الاتصال والتعبير	20	2
	الحجم السامي الإجمالي	200	—

التربص التطبيقي : المدة تسعة (9) أشهر وأحد عشر (11) شهرا وسنة (1) واحدة، حسب الحالة

الملحق 5

برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مفتش تقني متخصص

التكوين النظري : المدة شهر (1) واحد

الرقم	الوحدات	عدد الساعات	المعامل
1	أمن أنظمة الإعلام والاتصال	10	2
2	معايير وقوانين تكنولوجيات الإعلام والاتصال	10	2
3	تقنيات الاتصال والتعبير	10	2
	الحجم السامي الإجمالي	30	—

التكوين النظري : المدة ثلاثة (3) أشهر

الرقم	الوحدات	عدد الساعات	المعامل
1	أمن أنظمة الإعلام والاتصال	20	2
2	معايير وقوانين تكنولوجيات الإعلام والاتصال	20	2
3	تقنيات الاتصال والتعبير	20	2
	الحجم السامي الإجمالي	60	–

التربص التطبيقي : المدة أحد عشر (11) شهرا وتسعة (9) أشهر، حسب الحالة.

الملحق 6

برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مفتش تقني متخصص رئيسي

التكوين النظري : المدة شهر (1) واحد

الرقم	الوحدات	عدد الساعات	المعامل
1	مناجمنت المشاريع	10	2
2	تحرير الوثائق التقنية والإدارية	10	2
3	التدقيق والخبرة	10	2
	الحجم السامي الإجمالي	30	–

التكوين النظري : المدة ثلاثة (3) أشهر

الرقم	الوحدات	عدد الساعات	المعامل
1	مناجمنت المشاريع	20	2
2	تحرير الوثائق التقنية والإدارية	20	2
3	التدقيق والخبرة	20	2
	الحجم السامي الإجمالي	60	–

التربص التطبيقي : المدة أحد عشر (11) شهرا وتسعة (9) أشهر، حسب الحالة.

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، يحدد المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14 - 07 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : يعد المطبوعان لاكتتاب التوقيعات الفردية من لون أزرق وأصفر حسب نموذجين (2) مختلفين، الأول خاص بالتوقيعات الفردية لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو لائنية أو في البرلمان، والثاني خاص بالتوقيعات الفردية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.

يتم إعداد المطبوعين المذكورين في الفقرة أعلاه تبعاً للمواصفات التقنية المحددة في الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يتضمن مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية المعلومات الآتية :

- لقب الموقع واسمه (باللغة العربية وبالحرّوف اللاتينية) وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك ألقاب أصوله من الدرجة الأولى وأسمائهم،

- مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتميين إلى مجلس منتخب،

- ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية،

- رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية،

- لقب المترشح المستفيد من التوقيع واسمه والتزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده،

- عنوان الموقع ومراجع وثيقة إثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة، ذات الصلاحية الجارية) وكذا تاريخ ومكان تسليمها،

- تاريخ التوقيع،

- ختم السلطة المصدقة وتوقيعها.

زيادة على المعلومات المذكورة أعلاه، يجب أن تبين في مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية الملاحظات القانونية الموجهة إلى كل من الموقع والمترشح المستفيد من التوقيع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014.

الطيب بلعيز

الملحق

أولاً : المطبوع المخصص لأعضاء المجالس المنتخبة :

يطبع مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية في ورق من لون أصفر وزنه 90 غراماً، وبأبعاد 21 سم x 27 سم، يحمل في زاويته العلوية اليسرى رقماً تسلسلياً.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 ضعيف.

2 - الانتخابات الرئاسية 2014 :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 24 خشن.

3 - الرقم التسلسلي :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 24 خشن.

4 - تسمية مطبوع اكتتاب التوقيعات، في إطار
مستطيل على خلفية رمادية اللون :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 30 خشن.

5 - تصريح الموقع :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 18 ضعيف.

6 - لقب الموقع واسمه (باللغة العربية
وبالحروف اللاتينية) :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 18 ضعيف.

7 - تحديد مجلس وولاية انتماء الموقع :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 18 ضعيف.

8 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 18 ضعيف.

9 - اسم الأب ولقب الأم واسمها :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 18 ضعيف.

10 - عنوان الموقع :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 18 ضعيف.

11 - رقم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع
وتاريخها ومكان تسليمها :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 18 خشن.

12 - التوقيع (على الجهة اليمنى) :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 16 ضعيف.

13 - تاريخ توقيع الموقع :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 16 ضعيف.

14 - التصديق (على الجهة اليسرى) :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 16 ضعيف.

15 - ختم السلطة المصدقة وتوقيعها :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 16 ضعيف.

16 - ملاحظات هامة :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 16 ضعيف.

17 - ملاحظتان (2) تتضمنان التذكير
بأحكام المواد 140 و200 و225 من القانون العضوي
رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق
12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 14 ضعيف.

ثانيا : المطبوع المخصص للناخبين المسجلين في
القائمة الانتخابية :

يطبع مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية في
ورق من لون أزرق وزنه 90 غراما، وبأبعاد
21 سم X 27 سم، يحمل في زاويته العلوية اليسرى
رقما تسلسليا.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 18 ضعيف.

2 - الانتخابات الرئاسية 2014 :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 24 خشن.

3 - الرقم التسلسلي :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 24 خشن.

4 - تسمية مطبوع اكتتاب التوقيعات، في إطار
مستطيل على خلفية رمادية اللون :

- نوع الحروف : مطبوعي،
- السمك : 30 خشن.

5 - الولاية والدائرة والبلدية في إطار مستطيل على خلفية رمادية اللون :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

6 - تصريح الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 ضعيف.

7 - لقب الموقع واسمه (باللغة العربية وبالحروف اللاتينية) :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 ضعيف.

8 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

9 - اسم الأب ولقب الأم واسمها :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 ضعيف.

10 - رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 ضعيف.

11 - عنوان الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 ضعيف.

12 - رقم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع وتاريخها ومكان تسليمها :

- نوع الحروف : مطبعي وبالحروف اللاتينية،

- السمك : 18 ضعيف.

13 - التوقيع (على الجهة اليمنى) :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

14 - تاريخ توقيع الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

15 - التصديق (على الجهة اليسرى) :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

16 - ختم السلطة المصدقة وتوقيعها :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 ضعيف.

17 - ملاحظات هامة :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 16 خشن.

18 - أربع (4) ملاحظات تتضمن التذكير بأحكام
المواد 140 و200 و225 من القانون العضوي رقم 12 - 01
المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة
2012 والمتعلق بنظام الانتخابات :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 14 ضعيف.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام
1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يحدد كفاءات
تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض
الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة
بالأشغال العمومية ومدته وكذا محتوى برامجها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ
في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين
المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

في الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار،
بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم
المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التكميلي في
الرتبتين المنصوص عليهما أعلاه، بموجب مقرر من
السلطة المخول لها صلاحية التعيين الذي يحدد فيه، على
الخصوص، ما يأتي :

- الرتبة أو الرتبتان المعنيتان،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي
المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية
وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات
للتكوين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعبرة، طبقا
للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التكميلي،

- تاريخ بداية التكوين التكميلي،

- مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي،
حسب نمط الترقية.

المادة 4 : تبلغ نسخة من المقرر المذكور في المادة 3
أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة
(10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية
إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من
تاريخ استلام المقرر.

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في
الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار في
إحدى الرتبتين المذكورتين أعلاه، بمتابعة دورة تكوين
تكميلي.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ
بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة
أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

المادة 7 : تضمن التكوين التكميلي مؤسسات
التكوين العمومية الآتية :

بالنسبة لرتبة تقني سام :

- المدرسة العليا لمناجمنت الأشغال العمومية،

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني
التي تضمن تكويننا في التخصص.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 391
المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر
سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 125
المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس
سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194
المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 232
المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012
والمتضمن إنشاء المدرسة العليا لمناجمنت الأشغال
العمومية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادتين 37 و43
(الحالتين 2 و3) من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 391
المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر
سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد
كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى
بعض الرتب المنتسبة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة
بالأشغال العمومية ومدته ومحتوى برامجها،
كما يأتي :

سلك التقنيين في الأشغال العمومية :

- رتبة تقني سام.

سلك المسامدين التقنيين في الأشغال العمومية :

- رتبة مساعد تقني.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في
الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح

بالنسبة لرتبة مساعد تقني :

– المدرسة العليا لمناجمنت الأشغال العمومية،

– المراكز الوطنية للتكوين المهني والتمهين التي تضمن تكويننا في التخصص.

المادة 8 : ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

المادة 9 : تحدد مدة التكوين التكميلي كما يأتي :

– ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة تقني سام،

– أربعة (4) أشهر بالنسبة لرتبة مساعد تقني.

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 11 : يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين التكميلي سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارة العمومية.

المادة 12 : يتابع الموظفون أثناء التكوين التكميلي، تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) على مستوى المصالح التابعة لقطاع الأشغال العمومية، يتعلق بمجال نشاطهم.

المادة 13 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، وتشمل امتحانات دورية.

المادة 14 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي، بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرّسة والمقرّرة في برنامج التكوين.

المادة 15 : تتم كفاءات تقييم التكوين التكميلي كما يأتي :

– معدّل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجمل الوحدات المدرّسة، المعامل : 2،

– علامة التربص التطبيقي، المعامل : 1،

– علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل : 1.

المادة 16 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

– السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

– مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

– ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 17 : عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 18 : يرقى الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي حسب الحالة، في رتبة تقني سام في الأشغال العمومية، أو رتبة مساعد تقني في الأشغال العمومية.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013.

وزير الأشغال العمومية
عمار غول
عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
بلقاسم بوشمال

الملحق 1

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة
تقني سام في الأشغال العمومية

1 - برنامج التكوين النظري :

المدة أربعة (4) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	التحكم في المنشآت وتسيير المشاريع	10 سا	4
2	الجيوتقنية	10 سا	4
3	الطرق	7 سا	3
4	المواد	5 سا	2
5	استغلال الطرق وصيانتها	4 سا	2
6	المنشآت الفنية	4 سا	2
7	التمتير والتثبيت	2 سا	1
8	الأشغال البحرية والمطارية	2 سا	1
9	التحرير الإداري	2 سا	1
10	الإعلام الآلي	2 سا	1
الحجم السامي الإجمالي		48 سا	

2 - برنامج التربص التطبيقي :

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون أثناء التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) على مستوى المؤسسات التابعة لقطاع الأشغال العمومية، يتعلق بمجال نشاطهم.

الملحق 2

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة
مسامد تقني في الأشغال العمومية

1 - برنامج التكوين النظري :

المدة شهران (2)

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	تنظيم الورشات	7 سا	3
2	التمتير والتثبيت	7 سا	3
3	المواد والخرسانات	5 سا	2
4	التحرير الإداري وتقنيات الاتصال	3 سا	1
5	الإعلام الآلي	2 سا	1
الحجم السامي الإجمالي		24 سا	

2 - برنامج التربص التطبيقي :

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون أثناء التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) على مستوى المصالح التابعة لقطاع الأشغال العمومية، يتعلق بمجال نشاطهم.

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 38 و 44 (الحالتين 2 و 3) من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 377 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمئة للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية ومدته، ومحتوى برامجه كما يأتي :

سلك التقنيين في الإشارة البحرية :

- رتبة تقني سام.

سلك المساعدين التقنيين في الإشارة البحرية :

- رتبة مساعد تقني.

المادة 2 : يتم الإلتحاق بالتكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين أعلاه، بموجب مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين الذي يحدد فيه لا سيما :

- الرتبة أو الرتبتين المعنيتين،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتمدة طبقا للإجراءات المعمول بها.

- مدة التكوين التكميلي،

- تاريخ بداية التكوين التكميلي،

- مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة الموظفين المعنيتين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

المادة 4 : تبلغ نسخة من المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية، خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية، ابداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام المقرر.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمئة للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 377 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

المادة 15 : تتم كفايات تقييم دورة التكوين التكميلي كما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، لجمل الوحدات المدرسة، المعامل 2،
- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
- علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل 1.

المادة 16 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20 من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 17 : عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 18 : يرقى الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي حسب الحالة، في رتبة تقني سام في الإشارة البحرية أو مساعد تقني في الإشارة البحرية.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013.

وزير الأشغال العمومية
عمار غول
عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
بلقاسم بوشمال

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار في إحدى الرتبتين المذكورتين أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تكميلي.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 7 : تضمن التكوين التكميلي المؤسسات العمومية للتكوين الآتية :

*** بالنسبة لرتبة تقني سام :**

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني التي تضمن تكوينا في التخصص.

*** بالنسبة لرتبة مساعد تقني :**

- مراكز التكوين المهني والتمهين التي تضمن تكوينا في التخصص.

المادة 8 : ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي، ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

المادة 9 : تحدد مدة التكوين التكميلي كالاتي :

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة تقني سام،
- أربعة (4) أشهر بالنسبة لرتبة مساعد تقني.

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 11 : يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين التكميلي سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والادارات العمومية.

المادة 12 : يتابع الموظفون أثناء التكوين التكميلي، تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) على مستوى المصالح التابعة للديوان الوطني للإشارة البحرية، يتعلق بمجال نشاطهم.

المادة 13 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 14 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي، بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في برنامج التكوين.

الملحق الأول

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الإشارة البحرية

1 / برنامج التكوين النظري :

المدة : أربعة (4) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	الكهرباء القاعدية	4 سا	2
2	الإلكترونيك القاعدية	4 سا	1
3	القياسات الكهربائية	4 سا	1
4	المخططات الكهربائية	4 سا	1
5	أمن وحماية التركيبات والتجهيزات الكهربائية	2 سا	2
6	تشغيل وصيانة المحولات	2 سا	2
7	صيانة التركيبات والتجهيزات الكهربائية	4 سا	2
8	التحرير الإداري	2 سا	1
9	الإعلام الآلي	2 سا	1
الحجم السامي الإجمالي		28 سا	

2 / التربص التطبيقي :

المدة : شهران (2)

يتابع الموظفون أثناء التكوين التكميلي، تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) على مستوى المصالح التابعة للديوان الوطني للإشارة البحرية، يتعلق بمجال نشاطهم.

الملحق الثاني

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مساعد تقني سام في الإشارة البحرية

1 / برنامج التكوين النظري :

المدة : شهران (2)

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	الكهرباء القاعدية	4 سا	2
2	القياسات الكهربائية	4 سا	2
3	المخططات الكهربائية	4 سا	2
4	مصادر الطاقة الكهربائية	4 سا	1
5	تركيب وصيانة البطاريات ومدخرات الكهرباء	4 سا	2
6	التحرير الإداري	2 سا	1
7	الإعلام الآلي	2 سا	1
الحجم السامي الإجمالي		24 سا	

2 / التربص التطبيقي :

المدة : شهران (2)

يتابع الموظفون أثناء التكوين التكميلي، تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) على مستوى المصالح التابعة للديوان الوطني للإشارة البحرية، يتعلق بمجال نشاطهم.